- الحديث في إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه وأخرجه أيضا النسائي قال أبو داود في سننه : وقد اختلف في إسناده وقد بين ذلك الاختلاف .

قوله : (فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ : (ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم) .

قوله : (وليدن منها) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي . والحكمة في الأمر من الدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلا بقوله (وليدن منها) . والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما في حديث (فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) . قال في شرح المصابيح : معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه [ص 3]